تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٥١	٢٢٨/ل/د/١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٢٨هـ ٢٠٠٨/٤/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٠٢/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه مبيناً فيها أنه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٤هـ اتصل بمساعد مدير البنك المدعى عليه عن طريق الجوال، وطلب منه شراء (٢٥,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ)، فأجابه بأن سعر الشاشة (٣٧) ريالاً للسهم وكان ذلك عند الساعة ١٢:٤٥ ظهراً، فطلب منه المدعي تنفيذ الكمية بناءً على ذلك، وعندما راجع البنك من أجل التوقيع على طلب الشراء وجد أن التنفيذ تم بمبلغ (٤٩/٢٥) ريالاً، فرفض التوقيع على الأمر وأفاده بأن الخطأ خطأ الشاشة، ثم باع البنك (٣٣٧٤) سهماً من أسهم شركة (أ) وأودع المبلغ في حساب المدعي، ثم عاد البنك وسحبه، وكان رصيد المدعي عند طلب الأسهم لا يسمح بالشراء لهذه الكمية بسعر (٤٩/٢٥) ريالاً، كذلك أفاد بأنه لم يطلب من البنك تسهيلات ائتمانية وأن سعر (٣٧) ريالا لم يظهر حقيقة على الشاشة في ذلك اليوم إلا عند الساعة ٢:١٥ ظهراً، مما دل على وجود خلل فني في نظام البنك، وأشار المدعي أيضاً إلى أنه لم يوقع على طلب الشراء المكتوب عليه عبارة لا يسري مفعول هذا الأمر إلا بعد التوقيع عليه، و أن البنك لم يثبت أنه نفذ ولو سهماً واحداً بسعر (٣٧ أو ٣٨) ريالاً، وطالب بإحضار الرسالة

الإلكترونية التي أرسلها مساعد مدير البنك إلى مدير المنطقة الذي أخبرهم فيها بكامل تفاصيل القضية وأن الخطأ كان خطأ النظام في البنك، وطلب إحضار مساعد مدير البنك أمام اللجنة لمواجهته بذلك، و أشار إلى أنه لم يشترك في خدمة التداول عن طريق الهاتف، وحدد طلباته بإلغاء العملية وإعادة كامل المبلغ إلى حسابه وتعويضه عن الفترة السابقة.

وقد زودت لجنة الفصل البنك (المدعى عليه) بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الإجابة عنها، فورد اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليه ذكر فيها أن المدعي سأل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م -وهو أول يوم من أيام تداول سهم شركة (أ)- عما وصل إليه سعر سهم الشركة، فأبلغه الموظف بالبنك بأن سعر السهم حاليا هو (٣٧) ريالاً، فطلب منه شراء (٢٥,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق، وأشار إلى أن هذا السعر هو سعر السهم وقت السؤال وليس سعره وقت التنفيذ الذي لا يمكن معرفته إلا بعد التنفيذ؛ لأن السعر قابل للتغير نتيجة العرض والطلب ولا يتدخل البنك في ذلك، إذ إن أمر الشراء واستقباله في النظام و تنفيذه يتم وقت الإدخال بحسب المعروض بالسوق وبحسب الأولوية الموضوعة للشراء بسعر السوق التي تتم دون التقيد بالسعر القائم وقت الإدخال بالنظر إلى تذبذب السعر صعوداً وهبوطاً، وأشار إلى أن سبب صعود سعر السهم هو وجود طلب كبير عليه، مما أدى إلى انكشاف حساب العميل بعد التنفيذ بمبلغ (١٦٥,٠٨٩/٤١) ريالاً وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨م، وأن البنك أمهل المدعي بحسب الاتفاقية لتغطية الحساب المكشوف، ولما لم يقم بذلك اضطر البنك إلى استخدام حقه النظامي المكفول له بموجب اتفاقية التداول الموقعة مع المدعي ببيع (٣٣٧٤) سهما من الأسهم محل النزاع وهو ما يعادل مبلغ (١٦٦,٠٠٠) ريالاً من القيمة المشترى بها الأسهم، إذ بيعت الأسهم بسعر (١٣٠,٧٤٢/٥٠) ريالاً وما زال الرصيد مكشوفاً بمبلغ (٣٤,٣٤٦/٩١) ريالاً وهو الفرق بين قيمة الشراء للأسهم وقيمة بيعها، وانتهى المدعى عليه إلى مطالبة المدعي بسداد باقي مبلغ الكشف، ورد دعوى المدعي.

ولاستكمال نظر هذه القضية خاطبت لجنة الفصل (تداول) طالبة تحديد الوقت الذي بلغ فيه سعر سهم شركة (أ) يوم ٢٠٠٦/١٠/٧م (٣٧) ريالاً للسهم، فورد خطاب (تداول) الموضح فيه أن سهم شركة (أ) لم يصل إلى سعر (٣٧) ريالاً يوم ٢٠٠٦/١٠/٧م إلا في تمام الساعة ٢:٢٥:١٥ ظهراً.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٢٨/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ وذلك في يوم السبت ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٥م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه (البنك):

١- رفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي وعددها (٢١,٦٢٦) سهماً.

٢-إعادة مبلغ الصفقة للمدعي وقدره (١,٠٦٦,٣٢٨/١٩) مليون وستة وستون ألفا وثلاث مئة وثمانية وعشرون ريالاً وتسع عشرة هللة.

٣-إلغاء كشف حساب محفظة المدعي.

٤-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٢٠,٢٧٦/٤٣) مئة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وسبعون ريالاً وثلاث وأربعون هللة تعويضاً له عن حجز المبلغ أعلاه، ومبلغاً قدره (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمس مئة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وذلك وفقا لما ثبت لديها من وقائع ومبررات على النحو الوارد تفصيلا في قرارها.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قدّم ممثلاً بوكيله لائحة استئناف على هذا القرار يطالب فيها بإلغائه والحكم برد دعوى المدعي؛ استناداً منه إلى أن اللجنة أسست قرارها على حدوث تغرير من قبل موظف البنك للمدعي، وأن هذا التأسيس جانبه الصواب بناءً على أن عناصر الغرر لا تنطبق على وقائع هذه الدعوى التي

صدر بناءً عليها الحكم؛ لأن الغرر يعتمد على عنصرين: موضوعي ومعنوي، وذلك باستخدام طرق احتيالية (كعنصر موضوعي) لحمل المتعاقد على إتمام العقد و(عنصر معنوي) من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة للغارّ وهو ما لا ينطبق على وقائع هذه القضية لكون المستأنف لم يتبع أي طرق احتيالية عندما أخبر المستثمر بالسعر الذي كان ظاهراً على الشاشة وقت استفساره؛ إذ أجابه بأن السعر هو (٣٧) ريالاً، وهذا السعر فعلاً كان هو السعر الذي معروضاً خلال فترة صيانة الأوامر، وبذلك لايكون البنك قد اتبع طرقاً احتيالية؛ لأن المدعي اتخذ قراره بالشراء بسعر السوق طائعاً مختاراً وبإرادته الحرة السليمة، وأنه لابد أن يكون هناك فرق في السعر باعتبار أن سعر التنفيذ يختلف عن سعر فترة الصيانة، وعليه فإن الفرق في السعر لا يصحّ أن يتخذ دليلاً على وجود غرر من قبل المستأنف، وأضاف وكيل المدعى عليه أن موكله لم يخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في سوق المال، وبالتالي يكون استنتاج لجنة الفصل الموقرة الوارد في أسباب قرارها قد جانبه الصواب؛ لأن المدعي هو من لم يتبع قواعد السلوك السليمة، وعلى افتراض تطبيق نظرية دفع الضرر يكون المدعي هو من جلب لنفسه الضرر، وبالتالي يتحمل نتيجة فعله. كذلك أشار إلى عدم عدالة معيار التعويض الذي بنت عليه اللجنة قرارها لعدم وجود أي سند نظامي لذلك ولأن النزاع بشأن سهم معين وليس على كامل مؤشر السوق، وأنه من المفترض أن يؤسس القرار على إقرار المدعي بشرائه للأسهم بمبلغ (٣٧) ريالاً – على افتراض صحته – وتحميله الكمية التي تعادل ذلك.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً ، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قُدِّمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ترى أن المدعى عليه (البنك) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن البنك وسيط مقيد في تصرفاته باللوائح والأنظمة، وحيث إن الوسيط لحظة إرساله للأمر كان سعر السهم مضروباً في عدد الأسهم المطلوبة يفوق الرصيد النقدي المتوافر لدى المدعي، فإن تنفيذه لتلك العملية يُعدّ خطأ؛ لأنه أجراها بدون رصيد كافٍ، وهذا مخالف للقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض) التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وكذلك القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة) التي نصت على أنَّه" لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر

الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع"، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر"، إضافة إلى المبادئ التي يجب على الوسيط التزامها التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار. وحيث إن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تنصّ على أنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وعليه فإن جميع الأوامر التي نُفِّذت دون أن يغطيها رصيد كامل لدى العميل لا تكون لازمة له ما لم يتصرف بها، وإنما يلزم الوسيط تصحيح الوضع؛ وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن وذلك وفقاً للأسباب الموضحة بهذا القرار.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٢٨/ل/د١/٢٠٠٨م لعام١٤٢٩هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.